

قانون عدد 25 لسنة 1965

مؤرخ في 2 ربيع الاول 1385 (اول جويلية 1965) يتعلق بحالة عملة المنازل (I)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 - يعرف بعامل منزل كل اجير مرتبط بخدمة المنزل كيفما كانت طريقة خلاص اجرته ودوريتها ومستخدم في الاعمال المنزلية بصفة عادية من طرف مستاجر او عدة مستاجرين لا يقصدون من وراء هذه الاعمال غايات كسبية .

الفصل 2 - ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون يحجر انتداب كل طفل سنه دون الاربعة عشر عاما كعامل بالمنزل .

الفصل 3 - الاشخاص الذين يعتزمون استخدام طفل من 14 الى 16 عاما كعامل بالمنزل يتعين عليهم ان يعلموا بذلك كتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية .

ويلزم ان يذكر بهذا الاعلام الذي يوجه مضمون الوصول :

اولا - اسم المستاجر ولقبه وجنسيته وعنوانه

ثانيا - اسم الطفل القاصر العامل بالمنزل ولقبه وجنسيته وتاريخ ولادته

ثالثا - اسم الشخص الذي له على ان طفل القاصر حق التقديم ولقبه وجنسيته وعنوانه .

يتولى كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية تكليف من يقوم ببحث اجتماعي عن العائلة التي تعتزم استخدام الطفل القاصر ولا يمكن للمستاجر ان يحصل على المصادقة على انتداب هذا الاخير الا اذا تعهد بان تنمو بدنيا وادبيا وفكريا شخصية الطفل القاصر وان تكون محترمة .

الفصل 4 - من خصائص كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية تكليف من يقوم بابحاث اجتماعية عن حالة الطفل الذي سنه دون 16 عاما والعامل بمنزل العائلة التي تستخدمه وذلك قصد التثبت من ان المستاجر يقوم بواجباته المنصوص عليها بالفقرة الاخيرة من الفصل السابق .

الفصل 5 - يمكن للمرشحات الاجتماعيات التابعات لكتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية وكذلك لضباط الشرطة العدلية ان يوقفوا حالا عمل الطفل الذي سنه دون

(I) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 صفر 1385 (28 جوان 1965)

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
وهذا القانون من المرسوم رقم 100
وتمت تصديقها في 23 جويلية 1985
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

السادسة عشر عاما والمستخدم كعامل منزل اذا ما عويبت
مخالفة في واجبات المبتدئين المنصوص عليها بالفصل 3
من الفصل 3 اعلاه
وفي الصورة المنصوص عليها بالفصل 3 اعلاه
دون 16 عاما لشخص آخر تتوفر فيه جميع الضمانات الواردة
في الفقرة القبل الاخيرة من الفصل 3 اعلاه او لمصلحة عمومية
مكلفة باسقاط الشباب .

الفصل 6 - يجب على المستأجر الذي يلزم ان يشتغل عن
المعمل طفلا سنه دون 16 عاما يشتغل كعامل منزل ان يعلم
بذلك بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ
كتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية وكذلك
الشخص الذي له على الطفل القاصر حق التقديم وذلك قبل
الطرد فعليا بخمسة عشر يوما على الاقل .

الفصل 7 - في اجل قدره ستة اشهر ابتداء من صدور هذا
القانون فان التشريع المتعلق بتعويض الاضرار الناتجة عن
حوادث الشغل والامراض المهنية التي جاء بها القانون
عدد 73 لسنة 1957 المؤرخ في 18 جمادى الاولى 1977
(11 ديسمبر 1957) يسحب على عملة المنازل .

الفصل 8 - لا يمكن باية صورة من الصور ان يكون تطبيق
احكام الفصلين 4 و 7 اعلاه مبررا لطرده اي عامل من عملة
المنازل ويعتبر تمسقا لطرده الذي يقع في مثل هذه الظروف .

الفصل 9 - كل مستأجر يخالف احكام الفصول 2 و 3 و 6
اعلاه يعاقب بالسجن مدة ثلاثة اشهر وبخطية تتراوح بين 15
و 100 دينار او باحدى هاتين العقوبتين فقط .

ويعاقب بنفس هذه العقوبات كل من يطمع الفراقيل في سبيل
القيام بالابحاث الاجتماعية المنصوص عليها بالفصلين 3 و 4 اعلاه .

الفصل 10 - احكام القانون الجنائي التي تنص على التماسي
وهضم الجانب والمنتف ضد ضباط الشرطة العدلية وعلى العقاب
عليها تنطبق على من يرتكب افعالا من هذا النوع ضد الاموان
المكلفين بتطبيق الفصول 3 و 4 و 5 اعلاه .